[226] [55] وفى مسند أحمد: عن محمد بن جعفر، عن سعيد، عن قتادة، عن الحسن البصري: إن عمر بن الخطاب رضى ا عنه أراد أن يرجم مجنونة فقال على رضى ا عنه: ما لك، سمعت أنا رسول ا صلى ا عليه واله وسلم يقول: رفع القلم عن ثلاثة: عن النائم حتى يستيقظ، وعن المجنون حتى يبرأ ويعقل، وعن الطفل حتى يحتلم. قال: فخلا سبيلها. [56] موفق بن أحمد: بسنده عن أبى حرب [عن أبى الأسود] قال: أوتى عند عمر ابن الخطاب رضى ا عنه امرأة (1) وضعت ولدا (2) لستة أشهر فهم برجمها، فقال على (3) رضى ا عنه: ليس عليها رجم [فبلغ ذلك عمر فأرسل إليه يسأله فقال على:] بقوله تعالى: (والو الدات يرضعن أولادهن حولين كاملين لمن أراد أن يتم الرضاعة) (4) وقال تعالى (5): (وحمله وفصاله ثلاثون شهرا) (6) فحولين تمام الرضاعة، وهو أربعة وعشرون شهرا فبقيت ستة أشهر وهى مدة الحمل، فخلا سبيلها. [57] موفق بن أحمد: بسنده عن الحسين على (رضى ا عنهما) قال: أوتى عند عمر الخطاب رضى ا عنه امرأة حاملة فسألها فاعترفت بالفجور، فأمر بها بالرجم، _____ [55] مسند أحمد 1 / 140، 154. [56] المناقب للخوارزمي: 95 حديث 94. (1) في المصدر: " إن عمر أوتى بامرأة ". (2) ليس في المصدر و (ن): " ولدا ". (3) لا يوجد في المصدر: " على " وبدله " فبلغ ذلك عليا فقال رضى ا عنه: ". (4) البقرة / 233. (5) لا يوجد في المصدر: " تعالى ". (6) الاحقاف / 15. [57] المناقب للخوارزمي: 81 حديث 65 (باختصار يسير). (*)
